

- ١ - من الدول الموقعة عليه : فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا ، الولايات المتحدة ، بريطانيا ، إيطاليا ، اليابان ، بولوتيا ، تشيكوسلوفاكيا ، وقد انضمت اليه غيبا بعد غالبية الدول بحيث أصبح ذي صفة عالمية .
- ٢ - Meten Tamakoc, *International Civil War*. Ankara 1967 pp. 67-87.
- ٣ - Ford, W.J. «Resistance Movements in Occupied Territory». *Netherlands International Law Review*. October 1956, p. 355.
- ٤ - كان هذا موقف الدول الاستعمارية الكبرى في مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد عام ١٩٤٩ لوضع اتفاقيات جنيف .
- ٥ - يلاحظ ان اسرائيل حاولت التمسك بحقوق الدفاع الشرعي حينما قامت بهجومها على « الجمهورية العربية المتحدة » عام ١٩٦٧ اذ ادعت اولاً انها لم تبدأ بإطلاق النار ، وانما كان الجانب المصري هو البادئ في ذلك ، ثم عندما اتضح حقيقة بدءها بإطلاق النار حاولت التوسع في تفسير معنى الدفاع الشرعي ، بحيث يشمل حالة التجاؤها الى الحرب دفاعاً عن نفسها ، ضد الموقف الذي وضعت فيه ، نتيجة اغلاق المضائق في وجه الملاحه الاسرائيلية ، مما يشكل خطراً كبيراً يهدد مصالحها ووجودها . وعلى غرض صحة ادعائها بانها خاضت حرب
- الايام الستة دفاعاً عن مصالحها المذكورة فان هذه الحجة لا تطلع صفة الدفاع الشرعي على الحرب التي قامت بها اسرائيل عام ١٩٦٧ لانها لجأت بادئ ذي بدء الى استعمال القوة المسلحة لحل النزاع قبل استنفادها لا بل قبل لجوئها الى الوسائل والطرق السلمية لعله ، وحرب كهذه تعتبر غير مشروعة في نظر الميثاق .
- ٦ - ES. Roscoe, *Reports of Prize Cases*, 1245-1859. 1905, Vol. II, pp. 584-5950.
- ٧ - التقرير الصادر عن مركز الابحاث الفلسطينية المرفوع اساساً للجمعية الدولية لحقوق الانسان بعنوان « اسرائيل وحقوق الانسان » للمسيد ابراهيم العابد ، بيروت ١٩٦٩ . وقد صدر عن مركز الابحاث ايضاً دراسات اخرى حول هذا الموضوع .
- ٨ - من هؤلاء الفقيه البولندي ساويكي والفقيه الروسي ترينين .
- ٩ - كان هذا رأي الادعاء في قضية الرهائن امام المحكمة العسكرية الامريكية الخامسة .
- ١٠ - *المجلة المصرية للقانون الدولي* ١٩٦٩ .
- ١١ - *المرجع نفسه* .
- ١٢ - يضم شرط المواجهة الشرطين ( ٣ ، ٤ ) حمل السلاح بشكل ظاهر والقيام بالعمليات طبقاً لقوانين الحرب .